

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 520 في فاسدهما أي الحج والعمرة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة ۖ وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد و يجب عليه إعادة فورا وإن كان نسكه نفلا لأنه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالمشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالمشروع فيه فرضاً أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فوراً ظاهراً أو حجاً فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من قابل وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لأنه وقع في وقته كالصلة إذا فسدت وأعيدت في وقتها وتقع الإعادة عن الفاسد ويتأدى بها